

الإفلاس / إعادة الهيكلة

• تقديم :

مواكبةً من المشرع للتطورات التشريعية التجارية الحديثة بدول العالم المتقدم , أصدر مجلس الأمة الكويتي القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠م الخاص بقانون الإفلاس والذي يعد تقدماً لافتاً على صعيد التشريعات التجارية والإقتصادية, ونُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠م , كما تم صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١. ويُعد نظام الإفلاس من الأنظمة القانونية التي قننها المشرع الكويتي وجعلها مقصورة على فئة التجار سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً , فالإفلاس هو نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن وفاء ديونه التجارية حين حال أجل سدادها متى كان هذا التوقف يكشف عن إنهيار إئتمانه ويهدف نظام الإفلاس إلى تصفية أموال التاجر جميعها وبيعها وتوزيع ثمرتها على دائنيه وفاءً لديونه أو على القدر الممكن منها, فحالة الإفلاس بالنسبة للتجار تتحقق حال التوقف عن دفع ما عليه من ديون, ويكون هذا التوقف عادةً نتيجة مرور التاجر بظروف وضائقة مالية تنبئ بأن مركزه المالي غير مستقر وأن حقوق الدائنين في خطر محقق أو يحتمل تحققه ويهدف المشرع الكويتي من تقنين نظام الإفلاس إلى تعزيز ثقة المستثمرين ودفع عجلة الإقتصاد, وتمكين الشركات التجارية المتعثرة مالياً من إعادة تنظيم شؤونها المالية والتجارية, لتجاوز مرحلة التعثر المالي وسداد الديون دون تعطيل عجلة الإنتاج , كما يهدف المشرع الكويتي من تقنين نظام الإفلاس إلى حماية الدائنين من تصرفات المدين الذي إضطربت أحواله وذلك بمنعه من الإضرار بهم , وحماية الدائنين من أن يسعى كل دائن منهم إلى إستيفاء حقوقه حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بباقي الدائنين الآخرين والمشرع الكويتي تفتن لذلك وتدخل بنصوص تشريعية لحماية كل من الدائنين والمدين التاجر ذاته , فأقر نظام الصلح الوافي من الإفلاس كما أقر نظام إعادة الهيكلة وذلك قبل اللجوء إلى إجراءات الإفلاس لما لها من أثر على إنهاء الكيان التجارى وعلى شخص التاجر نفسه.

• الصلح الوافي من الإفلاس:

يعد الصلح الوافي من الإفلاس من أهم مرتكزات العملية التجارية التي تهدف إلى حماية التاجر من الوقوع في الإفلاس فالصلح الوافي من الإفلاس نظام قانوني الهدف منه مساعدة المدين أو التاجر حسن النية من عقد إتفاق مع دائنيه من أجل الحيلولة دون إشهار إفلاسه تحت إشراف القضاء , ويلجأ إليه التاجر عند تعثره في سداد ديونه لمستحقيها.

• إعادة الهيكلة:

يُستخدم مصطلح (إعادة الهيكلة) لوصف عملية إعادة التنظيم التشغيلي و/أو المالي, وذلك بهدف وفاء التاجر المُتعثر بمديونياته وتحقيق نتائج فعالة تمكّنه من التغلب على الصعوبات المالية وثمة أسباب أخرى وراء عملية إعادة الهيكلة, من بينها تغيير الملكية أو بيع أجزاء من النشاط التجارى أو الإستجابة لأزمة ما وإعادة الهيكلة الناجحة لأي شركة يجب أن تؤدي إلى إعادة تنظيم الهيكل الذي تأثر بعوامل الركود الإقتصادي العام أو سوء الإدارة وتنقسم عملية إعادة الهيكلة في الغالب إلى قسمين:

○ إعادة الهيكلة المالية :

وتتمثل إعادة الهيكلة المالية في إجراء تحسينات على هيكل رأس مال الشركة وتتضمن إعادة هيكلة أصول وإلتزامات الشركة بما في ذلك هيكل الدين، مع مراعاة تدفقاتها النقدية، ودعم نموها، وتعظيم القيمة للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

○ إعادة الهيكلة التشغيلية :

تتمثل إعادة الهيكلة التشغيلية في عملية تحسين الجدوى الاقتصادية للنشاط التجاري القائم كعمليات الدمج، وبيع قطاعات أو إيقاف خطوط إنتاج ، أو إجراءات خفض التكلفة كإغلاق فروع أو أقسام قليلة الربحية ويجب تنفيذ كلا من إعادة الهيكلة المالية وإعادة الهيكلة التشغيلية بشكل متزامن من أجل الحفاظ على الحصة السوقية للنشاط التجاري، فإعادة الهيكلة هي محاولة لإعادة توجيه الأداء التشغيلي للقطاع الرئيسي أو القطاعات الفرعية للنهوض بالنشاط التجاري وإنهاء حالة التعثر التي يشهدها.

● الإفلاس

الإفلاس هو مجموعة إجراءات تهدف إلى تسوية ديون المدين تجاه دائنيه تسوية جماعية من خلال تصفية أمواله وأعماله وتوزيع ناتج التصفية على دائنيه، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإفلاس ، ولالإفلاس عدة خصائص هي :

- نظام خاص بالتجار، فلا يشهر إفلاس المدين إلا إذا كان تاجراً متوقفاً عن ديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها.
- إجراء قضائي ، فلا يكون إلا بحكم قضائي.
- إجراء جماعي ، فلا يختص أحد الدائنين بإجراءات الإفلاس.
- إجراء ذو طابع جزائي ، وذلك في حالة صدور حكم الإفلاس بناء على تقصير فاحش أو تدليس من جانب المدين التاجر.
- أخص من الإعسار ، فالإعسار يتناول المدين سواء أكان تاجراً أو لم يكن ، أما الإفلاس فيختص به التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجاريه.

● آثار حكم شهر الإفلاس:

○ بالنسبة للدائنين :

يترتب على صدور حكم بشهر الإفلاس عدة آثار منها حرمان دائني المفلس من رفع الدعاوى على المفلس واتخاذ إجراءات على أمواله، وتوقف الدعاوى والإجراءات التي يقوم بها كل دائن على حده وذلك حماية للدائنين أنفسهم وتحقيقاً للمساواة فيما بينهم إذ يخضعون لقسمة الغرماء حتى يحصل كل منهم على نصيب من أموال التفليسة.

○ بالنسبة للمدين المفلس :

رتب القانون بعض الآثار القانونية بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس مثل سقوط حقوق المفلس السياسية مثل حق الترشيح للبرلمان, وغل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن إدارتها , ويحرم من مزاوله التجارة ما لم يرد إليه إعتباره , ولا يجوز بعد صدور حكم الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها فيما عدا دعاوى الأحوال الشخصية , كما تسقط آجال الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت ديوناً عادية أو مضمونة بامتياز عام أو خاص .

ونظراً لما للإفلاس من آثار على حقوق التاجر السياسية وحرية في ممارسة التجارة , فلم يجعل المشرع من مجرد تعثر المدين التاجر في الوفاء بالتزاماته تجاه دائنيه قرينة على امتناعه عن الدفع , وبالتالي وجوب إشهار إفلاسه , فقد يكون الشخص متعثراً ويمكنه تفادي إجراءات الإفلاس بإتباع نظام التسوية الوقائية أو نظام إعادة الهيكلة.

● ولأهمية موضوع الإفلاس وآثاره على كل من المدين المفلس والدائنين , وفرت المجموعة نخبة من الأساتذة القانونيين لتقديم الخدمات التالية:

- تمثيل الأطراف المتدخله في التسوية الوقائية واعداد الهيكلة و الإفلاس وبحسب مراكز الموكلين كدائنين او مدينين.
- تقديم الإستشارات الخاصه بإجراءات التسوية الوقائية و اعادة الهيكلة و الإفلاس وفقاً لأحكام القانون.
- تقديم خدمات التفاوض والصلح التي تسبق اجراءات التسوية الوقائية و اعادة الهيكلة و الإفلاس.
- تقديم الدعم والمساندة القانونية في كل مراحل وإجراءات التسوية الوقائية و اعادة الهيكلة و الإفلاس.
- المتابعة القانونية لإدارة التفليسة.
- الدفاع عن حقوق الموكلين في كل مراحل الافلاس من إشهاره وحتى اغلاق وتصفية التفليسة.